

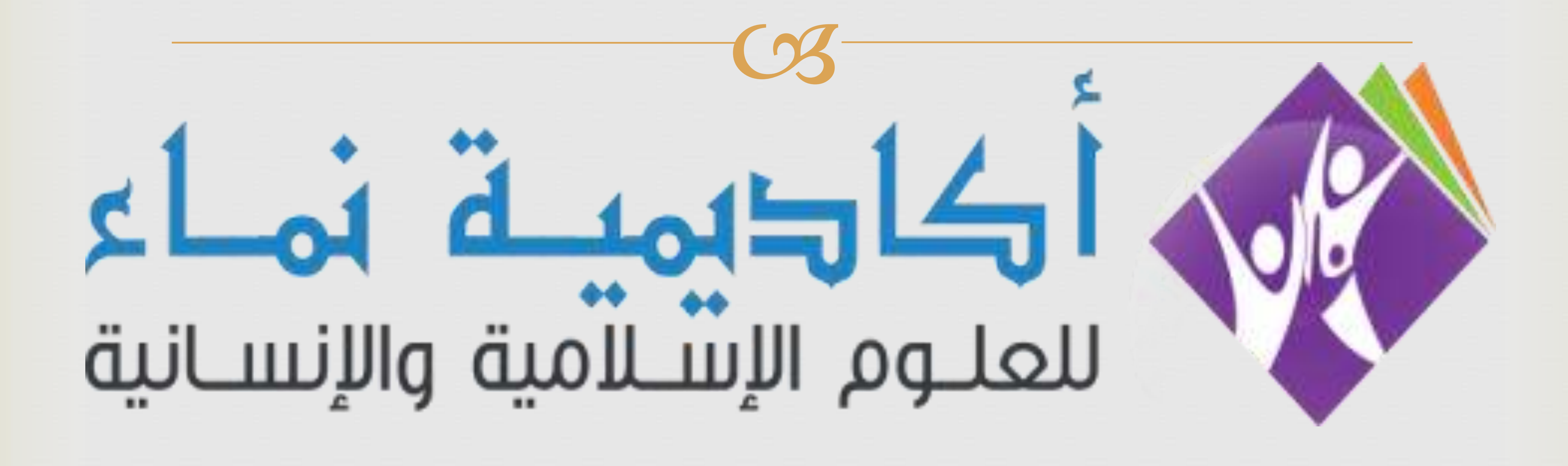
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الرابعة



مهارات البحث
(البناء والاستثمار والتقويم)

- تمييز المصادر
- نشأة المسائل
- المصطلح الفقهي
- تطور المسائل
- الصياغة الفقهية
- تحرير مواضع الوفاق
- تحرير محل النزاع
- تقويم الأقوال
- اكتشاف مآخذ الأقوال
- اكتشاف تكافؤ الأدلة
- الاستشكال
- الاعتراض



مهارات الفتوى

- تنقيح الواقعة
- تشخيص الواقع
- التوصيف
- التكييف
- الاستنباط
- التنزيل
- بناء الفتوى
- مراعاة الحال
- تصحيح العقود
- ابتكار المخارج

مهارات التقعيد



- الجمع
- الفرق
- الاستثناء
- التخريج
- الترجيح عند تنازع القواعد
- الإلحاق بالأشبه
- التفريع على القواعد
- المقارنة بين مدارك القواعد

مهارات المقاصد والمآلات



- اكتشاف المقاصد
- ترتيب المقاصد
- تمييز أنواع المقاصد
- استثمار المقاصد
- حل التعارض بين المقصد والنص
- تقويم المقاصد الاجتهادية
- تحرير المآلات
- قياس المآلات



التصوير الفقهي



تحرير الحقيقة الشرعية



الحكم بالصحة والفساد



إجراءات تحرير الاسم الشرعي

تتبع

مقارنة

تحرير



تطبيقات من كتاب:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد بن رشد

595 هـ



- غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع .
- وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد.

بداية المجتهد، أبو الوليد ابن رشد



- قصدنا في هذا الكتاب: أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها، والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار.
- فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار .
- سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل .

بداية المجتهد، أبو الوليد ابن رشد



- ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها؛ أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل، أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني: في المسألة الواحدة بعينها .
- ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى.
- فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده.

بداية المجتهد، أبو الوليد ابن رشد



- بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء.

بهذا الكتاب أن نسميه كتاب:

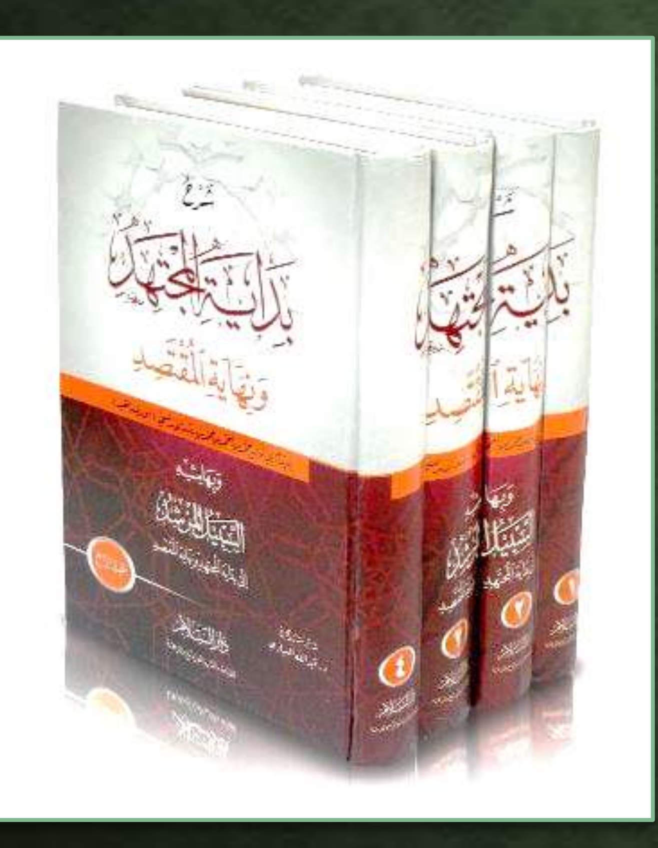
بداية المجتهد وكفاية المقتصد

بداية المجتهد، أبو الوليد بن رشد



كتـاب البيوع

بداية المجتهد ونهاية المقتصد





الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل:

فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحد واحد منها، وأحكام بيوع الصحة، وأحكام البيوع الفاسدة.

- معرفة أنواعها
- معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها
- معرفة شروط الفساد
- معرفة أحكام البيوع الصحيحة
- معرفة أحكام البيوع الفاسدة



ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامةٌ لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها ومنها خاصةٌ، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد ..

اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك في هذه الأصناف الأربعة (أعني: العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع) ، ثم نذكر الخاص من هذه الأربعة بواحد واحد من البيوع ..

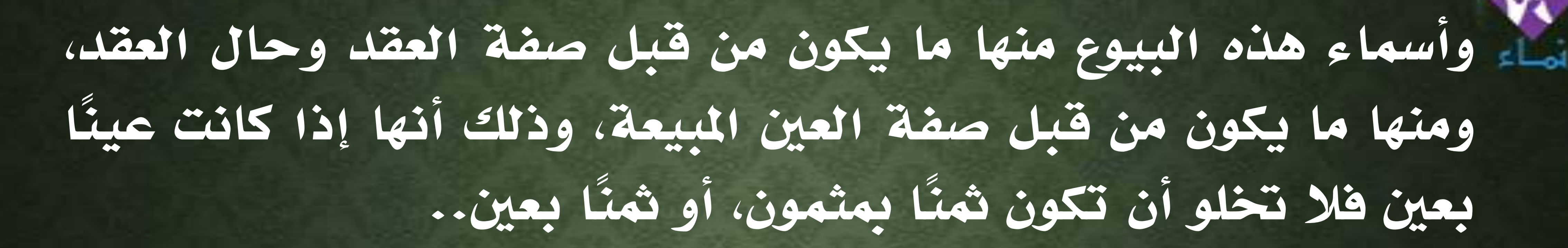


الأول	تعرف فيه أنواع البيوع المطلقة
الثاني	تعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضًا (أعني: في كلها أو أكثرها) إذ كانت أعرف من أسباب الصحة
الثالث	تعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضًا
الرابع	نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة، (أعني: الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها) .
الخامس	نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة (أعني: إذا وقعت)
السادس	نذكر فيه نوعًا نوعًا من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها



الجزء الأول إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عينًا بعين، أو عينًا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئةٌ وإما ناجزٌ، وكل واحد من هذه أيضًا إما ناجزٌ من الطرفين، وإما ناجزٌ من الطرف الواحد نسيئةٌ من الطرف الآخر، فتكون كل أنواع البيوع تسعةٌ.

فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه.



وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عينًا بعين فلا تخلو أن تكون ثمنًا بمثمون، أو ثمنًا بعين..

- فإن كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا
- وإن كانت ثمنًا بمثمون سمي بيعًا مطلقًا وكذلك مثمونًا بمثمون
- وإن كان عينًا بذمة سمي سلمًا
- وإن كان على الخيار سمي بيع خيار
- وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة
- وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة



ضبط مفهوم الغرر المحرم

- أشد الناس قولا وتوسيعا لمفهوم (الغرر): أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.
- الشافعي يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء.
- مثل: الحب، والثمر في قشره الذي ليس بصوان، كالباقلاء، والجوز، واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد أن ذلك لا يجوز .
- مع أنه اشترى في مرض موته باقلاء خضراء، فخرج ذلك له قولا، واختاره طائفة من أصحابه كأبي عبيد الإصطخري .

ضبط مفهوم الغرر المحرم

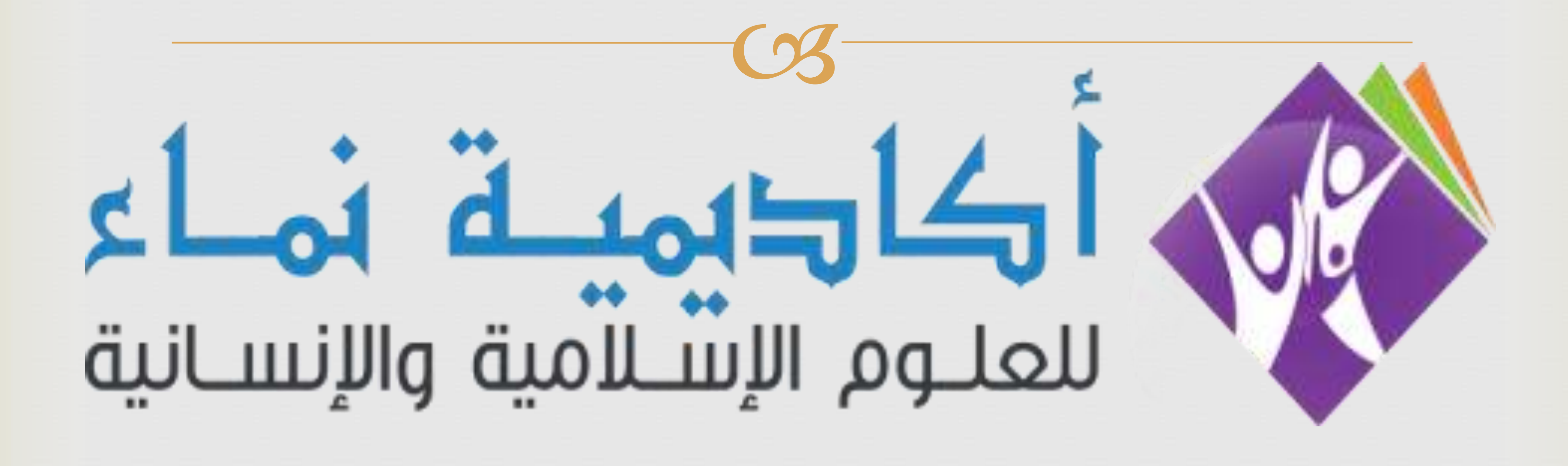


- وروي عنه أنه ذكر له أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع أصول الحب حتى يشتد» . فدل على جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان في سنبلة، فقال:
- إن صح هذا أخرجته من العام، قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك، وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن، وأهل البصرة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.



سؤال

ما الذي يترتب على توسيع مفهوم الغرر؟


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية